مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم

التجاري الدولي

الطبيعة الخاصة والمميزة لصناعة التشييد والبناء وأثرها على وسائل حسم المنازعات

تقديم

المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين

مدير المركز

ورئيس قسم مؤسسات التحكيم الدولية التابعة لمنظمة الإتحاد

الدولي للمؤسسات التحكيمية IFCAI

والأمين العام للإتحاد العربي للتحكيم الدولي

مقدم إلى

المؤتمر الثاني الدولي حول " التحكيم الهندسي"

الرياض – السعودية – ٥ إلى ٧ مايو ٢٠٠٢

الطبيعة الخاصة والمتميزة لصناعة التشييد والبناء وأثرها علي وسائل حسم المنازعات

١ – الطبيعة الخاصة لصناعة التشييد الهندسي

- تمثل صناعة التشييد الهندسي نسبة بالغة الأهمية من حجم الاستثمار السنوي في مجتمعات البلاد النامية، وتصل إلي حوالي نصف الاستثمار السنوي بوجه عام في معظم تلك البلاد. إذ تتراوح بين نسبة ٤٠٪ إلي ٥٠٪ منه، ومن ثم تتحمل هذه الصناعة وحدها بأكبر نصيب من الوفاء بخطط التنمية في تلك الدول .

- وتتميز عقود التشييد الهندسي بأنها عقود مفعمة بالآمال لأطرافها من الملاك والمقاولين بأن المستحيل أو الصعب يمكن تحقيقه. وتكثر المخاطر والمخاطرة فيها عن أي نوع آخر من أنواع العقود ومن هنا كان تقدير هذه المخاطر من الطرفين بطريقة موضوعية ضرورة لا يمكن التغاضي عنها حتى يسير تنفيذ المشروع بطريقة هادئة إلي أن ينتهي التنفيذ وحتى لا تعرقل المنازعات تحقيق أهداف الطرفين.

- وتبدو عقود التشييد في كثير من الأحيان وعلي غير الواقع وكأنها قد أبرمت برضا كامل من أطرافها. ولكن واقع الأمر أن المقاول قد يقبل التوقيع علي العقد وهو مخير بين أن يقبل شروطاً غير عادلة من وجهة نظره يفرضها المالك أو أن يحرم من العقد. وقد يقبل المقاول هذه الشروط مرغماً خشية حرمانه من العقد علي أمل أنه في خلال المدة الطويلة للعقد قد يتمكن من الالتفاف حول هذه الشروط أو إقناع مالك المشروع بتخفيف حدتها أو تعديلها عند التطبيق ومن هنا توضع البذور التي تثير المنازعات بين الطرفين.

- وتبدأ بذور منازعات عقود الإنشاءات منذ بداية الفترة التي تدور فيها المفاوضات بين طرفيها الرئيسيين المالك والمقاول. إذ يحرص المالك علي ضمان تنفيذ المشروع علي أكمل وجه وبأقل تكلفة، ويهدف المقاول إلي الحصول علي أكبر ربح ممكن.

- وإذا كان العامل الأساسي والمؤثر في قبول عطاء المقاول هو العرض الأقل تكلفة فإن هذا ينذر من البداية بفشل المشروع وتحمل المالك في نهاية الأمر خسائر أكبر مما قدره لتكلفة

المشروع إذ يفتح هذا الأسلوب الباب للمغامرين من المقاولين الذين يقدمون أدني العروض للفوز بالمشروع ويتم العمل عند التنفيذ بشتى الوسائل – وفي خلال المدة الطويلة لتنفيذ المشروع – إلي رفع التكلفة لضمان تحقيق ربح كاف له. ويبدأ المقاول في تصيد ما يمكن أن يوقع المالك في المسئولية عن التعويض إذا قام النزاع بين الطرفين وعرض علي القضاء أو علي التحكيم لحسمه. وتكمن المشكلة الكبرى في أن مالك المشروع وخاصةً إذا كان جهازاً حكومياً لا يعبأ في الحقيقة إلا بالعرض الأقل تكلفة –. وتعول الأجهزة الحكومية علي هذا العامل لدرء شبهة الفساد والرشوة إذا أتيح للجهات التي تصدر قراراتها بقبول العروض أن تدخل عناصر تقدير أخري لرفع كفاءة التنفيذ مع رفع التكلفة لافتقاد هذه الأجهزة إلي الشفافية وخشيتها من أن تتهم بالفساد إذا قبلت العروض الأكبر تكلفة.

- ومن الطبيعي أن تتطلب هذه الصناعة والاستثمارات الخاصة بها عقوداً طويلة المدة إذ لا تنتهي مشروعاتها في أسابيع أو أشهر كمعظم العمليات التجارية وعمليات الاستثمار. بل تتطلب عدة سنوات في الأغلب الأعم ليتم إنجازها. كما تتطلب رءوس أموال ضخمة. وخبرات فنية عالية، ويقتضي تطويرها الاعتماد علي إدخال ثمار التقدم التكنولوجي أولاً بأول. كما تتطلب جهوداً بشرية غير عادية في مراحلها المختلفة وأعداداً كبيرة من العاملين في المشروع بخلفيات علمية واجتماعية وخبرات وثقافات مختلفة بدءاً من التصميم كمرحلة أولي حتى آخر مراحل التنفيذ.

- ومن الخصائص المميزة لهذه الصناعة أنه يتعذر أن تجد في مشروعات هذه الصناعة مشروعين متماثلين ومتطابقين تماماً في احتياجاتهما وأن تطابق الهدف من كل منهما. فقد تختلف طبيعة التربة في كل منهما، كما قد يختلف الطقس حيث يتم إقامة كل منهما. كما تتغاير خلفيات المجموعات البشرية التي تحمل عبء القيام بكل مشروع وهو ما يؤكد الطبيعة الخاصة والمتميزة لهذه الصناعة إلي الحد الذي يجعل لكل حالة، ولكل مشروع خصوصية خاصة والذي قد يشعر معه المحكم الخبير والذي زاول التحكيم في عشرات قضايا الإنشاءات الهندسية أنه عند نظر أي قضية جديدة فإنه كما لو كان مبتدئاً في نظر هذا النوع من القضايا.

- ومن الجدير بالذكر أن صناعة التشييد الهندسي يختلط فيها بشكل كبير خضم من المسائل الفنية بالغة التعقيد مختلفة التخصص بالإضافة إلي ما يثيره هذا النشاط الاقتصادي من مشاكل قانونية خاصة تختلف عن غيرها مما تثيره أوجه النشاط الاقتصادي الأخرى، فهذا النوع من

النشاط الاقتصادي يثير مسائل من طبيعة فنية أو قانونية يلتحم فيها الواقع بالقانون وكثيرا ما يثير مشاكل قانونية من طبيعة مستحدثة تقتضي حلولاً وأفكاراً جديدة.

ويعكس هذا كله الطبيعة الخاصة والمتميزة للمنازعات التي تنشأ عن ممارسة هذا النشاط، والتي يتطلب حسمها أن تؤخذ هذه الطبيعة الخاصة في الاعتبار عند تشكيل هيئة التحكيم علي نحو ما سيرد فيما بعد.

٢ – النماذج والصور المتعددة لعقود التشييد الهندسي

- لا شك أن الأثر الذي يلاحظ للوهلة الأولي والذي يترتب علي الطبيعة الخاصة لصناعة التشييد الهندسي هو تعدد وتغاير واختلاف نماذج العقود التي يلجأ الأطراف إلي اعتمادها والتي لا تعكس فحسب التنوع الشديد للمشروعات التي تتضمنها هذه العقود، ولكنها تعكس أيضاً اختلاف الرؤى بشأن القواعد التي تتضمنها هذه العقود وكذلك اختلاف المدارس والاتجاهات القانونية بشأن تنظيم العلاقات القانونية بين أطرافها وكذلك حقوق والتزامات كل طرف بل وبشأن كيفية صياغة هذه العقود.

- وإنه إن كانت هناك بعض النماذج الشهيرة لعقود هذه الصناعة كعقود الفيديك، فهناك إلي جوارها العديد من النماذج التي تعكس اتجاهات مختلفة في تنظيم العلاقة بين أطراف هذه العقود وصياغات متباينة لهذه العقود والتي تتغاير وتختلف فيما إذا كانت تتبع الصياغة القانونية لبلاد القانون المكتوب أو بلاد السوابق القضائية.

٣ – انعكاس الطبيعة الخاصة لصناعة التشييد الهندسي علي وسائل توقي منازعاتها

- ونظراً للطبيعة الخاصة والأهمية البالغة لصناعة التشييد الهندسي فقد تزايد الاهتمام بوسائل توقي منازعاتها والعمل علي حل الخلافات التي تطرأ أثناء العمل أولاً بأول حتى لا تتحول هذه الخلافات إلي منازعات تحتاج إلي الالتجاء إلي القضاء أو إلي التحكيم لحسمها، ولذا فقد زاد التركيز في السنوات الأخيرة علي تطوير قواعد الوساطة والتوفيق والوسائل السلمية الأخرى لحل خلافات هذه الصناعة، وتم تطوير وسائل أخرى مختلفة لحل الخلافات التي تحدث أثناء التنفيذ عن طريق تقديمها إلي مجالس يختار كل من المالك والمقاول في أي

مجلس منها أحد أعضائه ممن يمتاز بالخبرة ويتمتع بثقته، ثم يختار الطرفان رئيساً للمجلس يتميز بالخبرة والحياد، ويبدأ تعيين هذا المجلس مع بداية العقد. وتودع لديه صور من كل الوثائق الخاصة بالمشروع. ويتقاسم الطرفان نفقاته. ويظل هذا المجلس قائماً حتى تمام تنفيذ العقد ليعرض عليه كل ما يطرأ من خلافات وليصدر فيها توصياته بشأن حلها فإذا لم يوافق أي من الطرفين يكون ملاذه الأخير القضاء أو التحكيم، ويقوم عمل هذا النوع من المجالس بوجه عام علي الزيارات المتكررة لموقع المشروع في فترات منتظمة وتكون علي أهبة الاستعداد دائماً للنظر في أي خلاف يطرح عليها بشأن تنفيذ العقد.

- وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً مضطرداً في عقود الإنشاءات الهندسية وتبناها الفيديك في أحدث العقود التي أصدرها وهو عقد "التصميم والتشييد أو عقد تسليم المفتاح (الكتاب البرتقالي)" وكذلك أقرها البنك الدولي في "النماذج النمطية للعطاءات" الصادرة عنه في يناير ١٩٩٥، رغم أنه كان قد اتخذ الكتاب الأحمر أساساً لهذه النماذج وقد أوصي البنك الدولي في تنفيذ العقد بتعيين مجلس لحل المنازعات يتكون من ثلاثة أعضاء للعقود التي تزيد قيمتها التعاقدية عن خمسين مليون دولار. أما بالنسبة للعقود التي تقل قيمتها عن ذلك فلتخفيض النفقات يجيز البنك الدولي اختيار عضو (خبير) واحد أو مجلس يتكون من ثلاثة أعضاء أو أن يبقي علي الدور التقليدي للمهندس كما حدده الفيديك في الطبعة الرابعة من الكتاب الأحمر.

- وقد رأت لجنة العقود بالفيديك تبني هذا الاتجاه في عقد أعمال مقاولات الهندسة المدنية الذي صدر في أكتوبر سنة ١٩٩٦.

- كذلك اتجهت عدة جهات وهيئات متخصصة لوضع نماذج جديدة من العقود تبنت فيها هذا الاتجاه في حل المنازعات ومن ذلك "عقد الهندسة الجديد " "NEC" "New Engineering Contract" الصادر من معهد الهندسة المدنية "ICE" " "Institute of Civil Engineering" بالمملكة المتحدة. كما نص التقرير الذي أعده "ليثام" عن أعمال التشييد في المملكة المتحدة علي أن قيام المهندس بدور شبه تحكيمي بين الأطراف في حل المنازعات في العقود إلي جانب عمله في إدارة العقد ليس واقعياً في أعمال التشييد الحديثة.

وتأيد هذا الاتجاه بالموافقة علي أن يكون من حق أي من أطراف التعاقد أن يحيل أي نزاع حول العقد إلي مجلس حل المنازعات "DAB" Dispute Adjudication Board –
وقد تأخذ هذه المجالس صوراً أخري يطلق عليها "DRB" Dispute Review Board – وتتعدد الصور التي يمكن الالتجاء إليها لاستخدام هذه الوسيلة.

- وإنه وإن كان الأصل أن هذه المجالس تصدر توصيات غير ملزمة إلا إذا وافق الطرفان عليها، فإذا لم يوافق عليها أحد الأطراف التجأ إلي التحكيم أو إلي القضاء، فإن هذه المجالس تعطي توصياتها أو قراراتها أحياناً صوراً متفاوتة من الإلزام إذ تذهب بعض الاتجاهات إلي اعتبار هذه التوصيات ملزمة حتى يتم الاعتراض عليها في خلال مدة معينة وحتى يصدر القضاء أو هيئة التحكيم قراراً بشأن النزاع، بينما تخلع بعض الاتجاهات علي قرارات هذه المجالس صبغة الإلزام ومن ثم تتحول قراراتها إلي أحكام تحكيم.

- وإذا كانت الصياغات السابقة تستهدف أساساً الوقاية من المنازعات قبل وقوعها وتفادي اللجوء إلي التحكيم إلا أن هذه الآليات تمثل كذلك حلقة مفيدة لتجهيز وإعداد النزاع قبل عرضه علي هيئة التحكيم.

- ويجب علي هيئات التحكيم أن تكون علي دراية كافية بطبيعة النزاع وكيفية نشوئه ومراحل تطوره ومن ثم فإن وثائق هذه المرحلة تنير الطريق أمام هيئة التحكيم إذا تطور الخلاف إلي منازعة لتتبع المراحل التي مر بها الخلاف بين الطرفين.

٤ – إفراد صناعة التشييد الهندسي في بعض البلاد بقواعد خاصة للتحكيم علي المستوي المحلي

- إزاء الطبيعة الخاصة والمتميزة لصناعة التشييد الهندسي فقد رأت بعض الجمعيات والمؤسسات المعنية بالتحكيم في منازعات هذه الصناعة وضع قواعد خاصة بالتحكيم فيها بهدف الاستعانة بها أساساً علي المستوي المحلي، ذلك أن هذه الجمعيات والمؤسسات وجدت أن القواعد العامة التي تضمنتها قوانين التحكيم في بلادها لا تفي بالغرض ولا تعكس الخصوصية التي تتميز بها هذه الصناعة فقد اتجهت جمعية التحكيم الأمريكية إلي وضع قواعد خاصة بالتحكيم في هذه الصناعة، كما وضعت قواعد Construction Industry Model (CIMAR)

Arbitration Rules المعمول بها في المملكة المتحدة إلي جانب قانون التحكيم الصادر فيها سنة ١٩٩٦ وفي إطاره فضلاً عن الصور الأخرى التي يمكن تتبعها في بعض البلاد.

٥ – المفاضلة بين قواعد التحكيم التجاري الدولي بشأن منازعات عقود التشييد الهندسي

- إذا كانت إجراءات التحكيم في منازعات صناعة التشييد الهندسي تتفق بوجه عام مع غيرها من إجراءات التحكيم في مختلف المنازعات الأخرى ، وتخضع لنفس القواعد الخاصة ببدء الإجراءات والإخطار بها ، وتعيين المحكمين وردهم ، وإبداء الخصوم لطلباتهم ، واتخاذ هيئات التحكيم للقرارات الخاصة بتعيين الخبراء وسماع المرافعات والشهود وتقديم المذكرات وإصدار الأحكام وتنفيذها، إلا أن التحكيم في هذا النوع من المنازعات يتسم بخصائص تميزه عن التحكيم في سائر المنازعات الأخرى نتيجة لاختلاف نوعية المشاكل التي يجب علي هيئات التحكيم حسمها في سائر المنازعات الأخرى عن نوعية المشاكل التي يجب علي هيئات التحكيم في هذه المنازعات التصدي لها والتي تنبع أساساً من اختلاف طبيعة هذه الصناعة والتي تتطلب تكويناً وخبرات خاصة للمحكمين الذين يتصدون لحسم هذه المنازعات.

- وليس هناك شك في أن الأفضل تجنب التحكيم الخاص الـ AD-HOC في منازعات عقود التشييد الهندسي وذلك للمميزات التي يحققها اعتماد قواعد تحكيم مؤسسي لحسمها ذلك أن قواعد التحكيم المؤسسي تكون معدة بشكل كامل وتمت تجربتها وثبت نجاحها والتي تتضمن تقديم كافة التسهيلات الخاصة بعقد الجلسات والسكرتارية الفنية والتي تنفصل طبقاً لها الصلاحيات الإدارية التي تيسر لهيئة التحكيم مهامها عن صلاحيات هيئة التحكيم ، ولما يمتاز به التحكيم المؤسسي من وجود قواعد كفيلة بمواجهة أي مواقف تطرأ أثناء إجراءات التحكيم والتي يصعب مواجهتها في حالات التحكيم الخاص إذ قد لا يجنح الطرف الذي يحس بضعف موقفه في هذه الحالة إلي التعاون مع الطرف الآخر لمواجهة أي موقف لا يسعف فيه ما يتضمنه اتفاق التحكيم بين الطرفين من قواعد، فضلا عما تتيحه بعض هذه القواعد وفقاً لما يفضله البعض من مراجعة الأحكام من الناحية الشكلية لضمان سلامتها مثل قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس وإن كان هذا الموضوع قد أثار انتقادات حادة لما قد يتيحه من تدخل في أحكام المحكمين علي نحو ما سيرد فيما بعد.

- ولكن قد تختلف الرؤى بشأن أي من قواعد التحكيم المؤسسي يفضل أن يعتمدها أطراف النزاع.

ولما كانت مراكز ومنظمات ومؤسسات التحكيم الدولي عبر العالم تعد بالمئات ، فإنه قد يكون من الأفضل أن يقتصر البحث والمقارنة علي القواعد التي اعتمدتها المراكز والمؤسسات والمنظمات الأكثر شيوعاً في الاستعمال، والتي تحظى بأكبر نصيب من التطبيق علي المستوي الدولي في نطاق التحكيم الهندسي وهي قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي وقواعد اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (الإيكسيد) التي أبرمت عام ١٩٦٤ وقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال) وهي القواعد التي وضعت أصلاً للتحكيم الحر سنة ١٩٧٦، ومع ذلك طوعتها واعتمدتها للتحكيم المؤسسي عدة مراكز عالمية في قارات العالم المختلفة وهي القواعد التي يطبقها مركز القاهرة.

- وتبرز أهمية المقارنة بين هذه القواعد من عدة نواح منها كيفية تعيين المحكمين والعدد الذي تتكون منه هيئة التحكيم وكيفية إصدار حكم التحكيم

أ - القواعد التي يتم علي أساسها تعيين المحكمين

- تنص قواعد اليونسترال في المادة (٥) منها علي أنه "إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا علي عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المدعي عليه إخطار التحكيم علي ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين".

وتطابق المادة (١٠) من القانون النموذجي للتحكيم هذا الحكم.

ويبين من ذلك أن للأطراف حرية كاملة في اختيار عدد المحكمين سواء كان العدد فرديا أو زوجياً، فإذا لم يتفقوا علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد وجب تشكيلها من ثلاثة محكمين، وقد اعتمدت اتفاقية البنك الدولي سالفة الذكر (والتي أنشأت مركز الأكسيد) في المادة (٣٧) منها هذا الاتجاه بالنص علي أنه إذا لم يتفق الطرفين علي محكم واحد كان العدد ثلاثة.

وهذا هو الحكم الذي اعتمده القانون المصري في المادة (١٥) منه مع النص علي ضرورة أن يكون العدد وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

- ومن الجدير بالذكر أن قواعد اليونسترال لا تتيح فحسب للأطراف حرية الاتفاق علي عدد المحكمين، ولكنها تمنح لكل طرف الحرية الكاملة في اختيار محكمه دون تدخل من أي هيئة أو سلطة أخرى إلا إذا امتنع أو تقاعس عن استعمال هذا الحق وعندئذ تتولى سلطة التعيين أو محاكم الدولة اختيار المحكم بناء علي طلب الطرف الآخر، أما إذا كان اختيار أي طرف مخالف للشروط الخاصة بالحيدة أو الاستقلال أو للشروط التي اتفق عليها الأطراف والتي ينبغي توافرها في المحكم المختار، فإنه يمكن رد المحكم المذكور وفيما عدا ذلك فليست هناك أي وصاية أو تدخل في حرية أي طرف في اختيار محكمه، ويتحمل هو مسئولية هذا الاختيار.

- وإذا كان نجاح التحكيم أو فشله يعتمد علي اختيار المحكم فإن هذه القواعد تضع هذه المسئولية علي عاتق الأطراف أصحاب الشأن في اختيار المحكمين.

- أما قواعد الأكسيد فقد اضطرد تطبيقها علي تقييد حرية الأطراف في اختيار محكميهم علي الرغم من عدم وضوح هذا التقييد في صياغة المادة ٣٧ من هذه القواعد ، إذ تلزم جهات التطبيق كل طرف باختيار محكمين من غير جنسياتهم إلا إذا وافق أي طرف علي اختيار محكم من جنسية الطرف الآخر .

- وتنص المادة (٣٨) من اتفاقية إنشاء الأكسيد المشار إليها إلي أنه إذا لم يتم تكوين هيئة التحكيم في ظرف عشرة أيام من إرسال السكرتير العام إخطاراً بتسجيل الطلب، أو في خلال أي مدة أخري يتفق عليها الطرفان يقوم رئيس المركز بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بناء علي طلب أي من الطرفين بعد مشاورتهما قدر المستطاع ولا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم الرئيس من مواطني الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو من مواطني الدولة المتعاقدة التي أحد مواطنيها طرف في النزاع.
- ومن الجدير بالذكر أن المادة (٤٢) من اتفاقية البنك الدولي المشار إليها تنص علي أن "تحكم هيئة التحكيم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق الهيئة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع..."
- وعلي عكس الاتجاه الذي سارت فيه قواعد اليونسترال وأحكام القانون النموذجي لليونسترال تنص المادة (٢/٨) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس علي أنه إذا لم يتفق الأطراف علي عدد المحكمين، تعين محكمة التحكيم الدولية – وهي الهيئة المنبثقة من غرفة التجارة الدولية

وهي جهاز التحكيم التابع لها – محكماً واحداً إلا إذا تبين أن الخلاف يستدعي تعيين ثلاثة محكمين وذلك وفقاً لما تقدره محكمة التحكيم.

- وتنص المادتين (٨) ، (٩) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس علي أنه في حالة تعيين محكم واحد يجوز الاتفاق بين الطرفين علي تسميته ولكن يتم تثبيت هذا الاختيار من محكمة التحكيم الدولية، وتقدر المحكمة في هذه الحالة تثبيته أو عدم تثبيته بالنظر إلي جملة عوامل من بينها مدي تفرغه وما تقدره هي عن قدرته عن إدارة التحكيم وفقاً لقواعد الغرفة.

- وكذلك الحال في حالة تعيين ثلاثة محكمين فإن لكل من الطرفين تسمية محكم عنه ويكون لمحكمة التحكيم أيضاً إصدار قرار بشأن تثبيت من يتم تسميته كمحكم أما المحكم الرئيسي فتعينه محكمة التحكيم إلا إذا تم اتفاق الأطراف علي إجراء آخر.

- وتنص المادة (٤/٥) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي علي أن تعين المحكمة محكماً وحيداً إلا إذا اتفق الطرفان علي غير ذلك، وقد تري المحكمة من المناسب تعيين ثلاثة محكمين وفقاً لتقديرها.

- وتتجاوز صلاحيات محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي صلاحيات محكمة غرفة التجارة الدولية بباريس من حيث تعيين المحكمين إذ تنص المادة (٥/٥) من قواعدها علي أن المحكمة هي التي تعين المحكمين وإذا كان لكل طرف حق تسمية محكم فإن تعيين المحكمين يتم بقرار من المحكمة بعد أن تقيم ما إذا كان المحكم يصلح أو لا يصلح للمهمة في ضوء المعايير المستخلصة من اتفاق الطرفين وطبيعة العقد وظروف المنازعة وجنسية ولغة الأطراف ويكون ذلك وفقاً لما تقدره من هذه الاعتبارات.

- وتتولى محكمة التحكيم كذلك وفقاً للمادة (٦/٥) تعيين رئيس هيئة التحكيم.

- وإذا اتفق علي أن تتولى هيئة أخري تسمية المحكمين فقد نصت المادة (١/٧) من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي علي أن لمحكمة التحكيم رفض هذه التسمية وأن تعين بنفسها، كما تتولى علي أية حال التعيين في حالة تأخر من له حق التسمية في تسمية المحكم (مادة ٢/٧).

- وفي هذا السياق أيضاً تنص قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو WIPO) في المادة (١٤/ب) منها علي أنه إذا لم يتفق الأطراف علي عدد المحكمين فإن هيئة التحكيم تتكون من محكم وحيد إلا في الحالات التي يري فيها مركز حسم منازعات الوايبو أن النزاع يقتضي تعيين ثلاثة محكمين.

ب – ملاءمة قواعد اليونسترال للتطبيق بالنسبة لاختيار المحكمين وعددهم في التحكيم الهندسي الذي تكون الدول النامية طرفاً فيه

- ويبين من مجمل ما تقدم أن هناك اتجاهين متميزين في شأن حرية الأطراف في تعيين المحكمين، وبشأن عدد المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف علي عددهم.

- فبالنسبة إلي حرية الأطراف في تعيين محكميهم فإن قواعد اليونسترال التي قصد بها إقامة التوازن بين مصالح المستثمرين والدول التي تستضيف الاستثمار والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع أعضائها سنة ١٩٧٦ تتميز بضمان حرية الأطراف في اختيار محكميهم وأن يكون لكل طرف بداهة حق رد محكم الطرف الآخر إذا لم يكن تعيينه وفقاً للشروط المتفق عليها بين الأطراف أو إذا لم يكن المحكم مستقلا أو محايداً مع إلزام كل محكم بتقديم إقرار يفصح فيه عما إذا كانت هناك ظروف تدعو إلي الشك في حيدته أو استقلاله، ومع بقاء حق أي طرف في إبطال الحكم إذا تبين أن المحكم أخفي بعض الظروف التي تجيز رده، وهو ما قد يرتب مسئوليته الشخصية ومن ثم فلا وصاية علي الأطراف في اختيار محكميهم أو قضاتهم إذ يتحمل كل طرف مسئولية اختياره ويطمئن إلي الإجراءات بمساهمته في تشكيل الهيئة بتعيين محكم يثق في علمه وعدالته وباشتراكه أو اشتراك محكمه كذلك في اختيار رئيس هيئة التحكيم.

- أما الاتجاه الثاني فهو يفرض نوعاً من الوصاية علي اختيار الأطراف، وهو يتدرج في إعمال هذه الوصاية فعلي حين تنص قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس علي أن محكمة التحكيم تثبت تسمية المحكم أو لا تثبت تسميته وفقاً لتقديرها، تنص قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي علي أنه أياً كانت التسميات من الأطراف أو من سلطات التعيين فإن محكمة التحكيم هي التي تعين المحكمين وفقاً لتقديرها.

- فإذا أضفنا إلي ذلك أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس تفرض مراجعة الحكم من الناحية الشكلية فقد أثار هذا كله المخاوف من سيطرة محكمة التحكيم علي اتجاهات الأحكام بداية من وصايتها علي اختيار المحكمين فضلاً عما تردد من مخاوف من أن المراجعة من الناحية الشكلية تيسر التأثير علي موضوع الحكم.
- وقد ارتبطت هذه الشكوك بالتجارب المريرة والسيئة التي مر بها العالم النامي أمام هيئات التحكيم الغربية والتي ترتب عليها الموقف المضاد للتحكيم في بلاد العالم الثالث بوجه عام وعلي وجه الخصوص في بعض الدول الأفريقية والأسيوية وأمريكا اللاتينية ونشير في هذا الصدد إلى ما حدث في بعض البلاد العربية في أعقاب ما أطلق عليه صدمة القضايا البترولية إثر صدور أحكام مجحفة ظاهرة الانحياز الجائر لصالح المستثمر الأجنبي وضد المصالح العربية ومن ذلك القضايا التي حكم فيها ضد المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية وليبيا بالإضافة إلي أحكام أخرى في نوعيات مختلفة من القضايا التحكيمية في بلاد العالم العربي بوجه عام ومن بينها مصر والجزائر والمغرب، وقد ظل العالم العربي نتيجة لذلك يتخذ موقفاً سلبياً من التحكيم حتى العقدين الأخيرين عندما بدأت الدول العربية تعدل تشريعاتها وتتخذ علي نحو متدرج موقفاً إيجابياً من التحكيم، وهو ما لوحظ أيضا في بلاد أمريكا اللاتينية.

- أما عن القاعدة العامة بشأن عدد المحكمين فإن صياغة قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي تجعل القاعدة العامة عند عدم اتفاق الأطراف علي عدد المحكمين أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد ما لم تر محكمة التحكيم في أي منهما أن من الأنسب تعيين ثلاثة محكمين.

- وإنه وإن كان التطبيق العملي يتجه إلي تعيين ثلاثة محكمين في القضايا الدولية بوجه عام فإن الصياغة النظرية لتلك القواعد لا تعبر عما يناسب التحكيم في صناعة التشييد الهندسي. الذي يجب أن تتكون هيئات التحكيم التي تفصل في منازعاتها عادة من خليط من المهندسين أو الفنيين والقانونيين. وأن يتمثل في هيئة التحكيم ما يعكس التعدد الذي تزخر به هذه الصناعة من مختلف التخصصات مما لا يتيحه إلا تعدد أعضاء الهيئة للنظر في المطالبات المتعددة والتي تقوم علي أسس مختلطة بين الفن الهندسي وحكم القانون وما تتميز به من كثرة التفاصيل مما يضمن إجراء مداولات مثمرة مع طرح مختلف الرؤى بشأنها وضمان

تحقيق دفاعات الخصوم فيها وخاصة إذا فوضت هيئة التحكيم بالصلح ex aequo et Bono .

- ولعل من أبرز ما يؤخذ علي التقرير الذي أعدته غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن صناعة التشييد الهندسي أن توصياته تضمنت الدعوة إلي اختيار محكم واحد إذا كان حجم المنازعات لا يتجاوز عشرين مليوناً من الدولارات وهو ما يوجب في نظرنا حتى مع هذا الحجم لقيمة المنازعة تعيين ثلاثة محكمين، إذ لا تعتبر هذه القيمة هامشية أو ضئيلة بالنسبة لإمكانيات الدول النامية وحرصها علي أن تشكل الهيئة تشكيلاً تتوازن فيه الخبرات المطلوبة.

- وقد يبين مما تقدم كذلك عدم صلاحية قواعد الإيكسيد للأخذ بها من الدول النامية ، إذ تمنع هذه القواعد الدولة الطرف والمحتكم ضدها من تعيين محكم من جنسيتها ، في الوقت الذي يكون فيه قانونها هو القانون واجب التطبيق ، مما أسفر عن تردي هيئات التحكيم المشكلة وفقاً لقواعده في أخطاء جسيمة في فهم القانون واجب التطبيق وإصدار حكم التحكيم وفقاً له، إذ مهما كانت كفاءة المحكم ، فإنه يندر إحاطته إحاطة كاملة وعميقة بأحكام قانون بلد آخر، ولعل من الضروري هنا الإشارة إلي مثال حديث لهذا النوع من الأخطاء ، ففي قضية شركة وينا ضد الحكومة المصرية والتي صدر الحكم فيها في ٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ بإلزام الحكومة المصرية بدفع عشرين مليونا من الدولارات للشركة المدعية ، والذي صدر بشأنه الحكم برفض الطعن فيه بتاريخ ٥ فبراير سنة ٢٠٠٢ ، إذ قام الحكم علي خطأ صارخ ، في تطبيق القانون المصري وهو القانون واجب التطبيق ، بإلزام الحكومة المصرية بدفع فوائد مركبة تتجاوز قيمة الدين الأصلي وهو ما لا يجيزه القانون المصري.

هذا فضلاً عما ثبت في السنوات الأخيرة من التوسع في المركز المذكور علي نحو لا تجيزه نصوص الاتفاقية التي أنشأته، إذ اتجهت أحكامه الأخيرة إلى إجازة اختصام الدولة المضيفة للاستثمار دون أن يكون هناك اتفاق بينها وبين المستثمر وهو ما يشترطه نص المادة (٢٥) من الاتفاقية الخاصة بإنشاء مركز الأكسيد وقد اعتمدت الأحكام المذكورة علي ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للإستثمار من النص على اختصاصه وخلافاً لمفهوم المادة (٢٥) من الاتفاقية سالف الذكر وخلافاً كذلك لما جري عليه التطبيق والعمل في السنوات الأولي لإنشاء المركز مما يجعل هذه القواعد غير ملائمة للدول النامية ومما يوجب إعادة النظر في الاتفاقيات الثنائية التي تجيز الالتجاء إلي المركز المذكور.

- ومن ثم يبين أن تطبيق قواعد اليونسترال في شأن تعيين المحكمين وفي حسم المنازعات في عقود صناعة التشييد الهندسي وفقاً لها هي الأكثر ملاءمة بالنسبة للدول النامية.

جـ - مميزات قواعد اليونسترال بشأن كيفية إصدار حكم التحكيم

- ومما يرجح في نظرنا قواعد اليونسترال علي قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس وقواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي بالنسبة للدول النامية كذلك الطريقة التي يصدر بها حكم المحكمين إذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين إذ تنص المادة (١/٣١) من قواعد اليونسترال علي صدور الحكم بأغلبية المحكمين ويقع علي عاتق المحكم الرئيس أن يستمر في المداولة مع المحكمين الآخرين حتى تنتهي المداولة إلي صدور الحكم بأغلبية اثنين ضد واحد إذا لم يكن ممكنا الوصول إلي الإجماع ولم تسفر التجارب التي مرت بها مراكز التحكيم التي طبقت هذه القواعد عن عدم إمكان الوصول إلي قرار بالأغلبية المطلقة بعد استمرار المداولة والحوار بين المحكمين حتى يمكن الوصول إلي حل توفيقي توافق عليه الأغلبية.

- أما قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس فتنص في المادة (١/٢٥) منها علي أنه إذا تعذر الحصول علي الأغلبية يصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم بمفرده، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة (٣/٢٦) من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي.

- وغني عن البيان أن إعطاء هذه الصلاحية لرئيس هيئة التحكيم قد يتيح له في كثير من الأحوال ألا يعبأ بآراء المحكمين الآخرين أو يبذل الجهد اللازم لتصل المداولة إلي حكم بالأغلبية.

- وعندما طرح هذا الموضوع للمناقشة أمام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال) بمناسبة إعداد القانون النموذجي للتحكيم الذي وافقت عليه اليونسترال والجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ رفضت اللجنة منح رئيس هيئة التحكيم هذه الصلاحية والخاصة بإصدار الحكم بمفرده إذا تعذر الحصول علي الأغلبية وجاء في أسباب قرارها في هذا الشأن أنه يمكن في بعض الظروف تهميش دور المحكمين الآخرين في صنع القرار ومن ثم اعتمدت اللجنة قاعدة الأغلبية في المادة (٢٩) من القانون النموذجي.

- ولاشك أنه إذا كان من الضروري تطعيم هيئات التحكيم في منازعات صناعة التشييد الهندسي بالخبرات الفنية والهندسية والقانونية في هيئات يتعدد فيها أعضاء هيئات التحكيم فإن إفراد رؤساء الهيئات التحكيمية بإصدار الأحكام عند تعذر الحصول علي الأغلبية يجرد الحكم من التوازن الواجب بين الاعتبارات القانونية والفنية بمشاركة جميع أعضاء الهيئة في إصدار القرار، ويحرم الهيئة من الاستمرار في المداولة حتى تصل الأغلبية إلي اعتماد حل وسط يصدر به الحكم.
- ويبين مما تقدم أن تطبيق قواعد اليونسترال تمتاز عن غيرها في هذا النوع من المنازعات ليس فحسب لأنها لا تمكن من تهميش دور المحكمين المعينين من الأطراف ولكن لأنها أيضا تمكن من أن يكون الحكم انعكاساً للحكمة التي تقتضي أن يحيط الحكم بالاعتبارات الفنية الهندسية والقانونية التي أوجبت تكوين هيئة التحكيم من خليط من الكفاءات اللازمة للوصول إلي حكم متوازن.

٦ – العوامل التي يجب الاعتداد بها في اختيار المحكمين للفصل في منازعات صناعة التشييد الهندسي

- أول ما يطرأ علي الخاطر هو متي يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المحكم في منازعات صناعة التشييد الهندسي.
- تثير منازعات صناعة التشييد الهندسي خليطاً من المشاكل التي تطرح علي المحكم لحسمها. وقد تتعلق هذه المشاكل بمسائل هندسية وفنية بالغة التعقيد تتطلب تخصصات نادرة لحسم منازعاتها. كما قد تتعلق بأحكام القانون العام إذا كانت المنازعة تتعلق بعقد تكون الدولة طرفاً فيه. كما قد تتعلق المنازعة بطلب إعادة التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين عند قيام ظروف طارئة أو بطلب التعويض لأسباب مختلفة، كما قد تتعلق المنازعة بمشكلة من مشاكل البيئة في جانب منها أو بما يتعلق بنقل تكنولوجيا متقدمة ومن ثم يجب أن تضم هيئة التحكيم محام أو رجل قانون علي دراية بأحكام القانون العام أو أحكام العقود الخاصة بنقل التكنولوجيا أو قوانين البيئة أو غيرها من قواعد القانون التي تتطلب المنازعة تطبيقها فضلا عن الإلمام بأعراف الصناعة، هذا كله فضلاً عن أن هذه المنازعات تتعلق بمشاكل تتطلب تخصصات هندسية أو فنية متقدمة أو بمشاكل في المحاسبات المالية ومن ثم قد يكون من الأوفق أن تضم الهيئة بقدر الإمكان التخصصات المطلوبة لتتعدد فيها الخبرات اللازمة لحسم

النزاع ، وإن كان من الأوفق أن يرأس هيئة التحكيم أحد رجال القانون حتى يضمن سلامة الإجراءات وسلامة الحكم من الناحية القانونية .

- ولكل ذلك فإنه لا يجب التسرع في وضع الشروط الواجب توافرها في المحكمين في اتفاق التحكيم قبل قيام المنازعة حتى يتم اختيار المحكمين المناسبين للمنازعة بعد قيامها.

- هذا ، ومن الجدير بالذكر أنه من الأفضل دائماً أن يكون رئيس هيئة التحكيم علي الأقل من المحامين أو رجال القانون الذين لديهم خبرة وخلفية كافية عن صناعة التشييد الهندسي. ذلك أنه كثيرا ما تتطلب منازعات هذه الصناعة النظر في حلول قانونية مبتكرة، كما تقتضي إلمام المحكم بالأعراف الخاصة بهذه الصناعة.

- وغني عن البيان أن هيئة التحكيم يكون من حقها دائماً الاستعانة بالخبرة الفنية، كما يكون من حق الأطراف الاستعانة بالخبراء للتدليل علي وجهات نظرهم.

- هذا ومن الجدير بالذكر أن المطالبات في قضايا التحكيم الهندسي تتميز عن المطالبات في أنواع أخري من القضايا بأنها تكون غالبا كثيرة العدد ويعتمد كل منها علي أساس قانوني يختلف عما تعتمد عليه المطالبات الأخرى ويثور البحث فيها شاملا نصوصا كثيرة من العقد أو الاتفاق المبرم بين الطرفين فضلاً عن حكم القانون واجب التطبيق وأعراف الصناعة.

٧ – ضرورة إعداد مشارطة في قضايا التحكيم الهندسي

- إذا كان من الأفضل دائماً إعداد مشارطة للتحكيم وعدم الإكتفاء بشرط التحكيم في مختلف أنواع التحكيمات، فإن إعداد مشارطة تحكيم في تحكيمات صناعة التشييد الهندسي ضرورة لا غنى عنها لما تتسم به منازعاتها من طبيعة خاصة قد يتعدد فيها الأطراف وتكثر وتتعدد فيها المطالبات إلى حد غير مألوف في المنازعات الأخرى، لذا من الضروري إبرام مشارطة تحكيم تتضمن التفاصيل الخاصة بوقائع النزاع وتعيين المحكمين وبيان عدد وكيفية تعيين المحكمين في التحكيم متعدد الأطراف ومطالبات كل من الطرفين وأسانيد كل مطالبة، والتفاصيل اللازمة للإجراءات ومن بين ما يجب أن تتضمنه هذه المشارطة ما إذا كان الطرفان يرغبان في إعمال قواعد إجرائية معينة، وما إذا كانا يوافقان علي منح هيئة التحكيم سلطة إصدار أوامر تحفظية إذا كان القانون واجب التطبيق أو القواعد المتفق عليها لا تجيز ذلك بموجب اتفاق التحكيم، وما إذا كانا يتفقان علي القانون الواجب التطبيق علي الموضوع، وما إذا كانا يفوضان

المحكمين بالصلح، وعلي مدة التحكيم وسلطة الهيئة في مدها في الحدود التي يراها الطرفان إذا كان القانون واجب التطبيق أو القواعد المطبقة تحدد مدة لصدور الحكم إذ قد يقتضي الفصل في هذا النوع من المنازعات مدة أطول من المدة اللازمة للفصل في المنازعات الأخرى، مع بيان وجهة نظر الطرفين بشأن لغة التحكيم واحتمالات وجود حاجة إلي ترجمة للمستندات أو الحاجة إلي ترجمة فورية، وتحديد مكان التحكيم مع النص علي إمكانية عقد جلسات خارج مكان التحكيم، وما قد يقتضيه الحال من عمل معاينات لموقع المشروع واحتمالات الاتفاق علي سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم، وسبل ووسائل الاتصالات، وعما إذا كان الطرفان يقبلان تبادل الاتصالات بالوسائل الإلكترونية.

- ومن المهم جداً وضع جدول زمني لتقديم المذكرات والمستندات لكل من الطرفين وتحديد مواعيد الجلسات وتحديد الترتيبات الخاصة بالشهود، وما إذا كان أي من الطرفين يرغب في استدعائهم، وما إذا كان الطرفان يرغبان في تعيين خبراء علي ألا يخل ذلك بحق هيئة التحكيم في تعيين خبراء إذا رأت ذلك ضرورياً، وما إذا كان الطرفان يرغبان في تقديم تقارير خبراء استشاريين.
- إلي غير ذلك من المسائل التفصيلية التي وردت في ملحوظات اليونسترال عن تنظيم إجراءات التحكيم والتي صدرت سنة ١٩٩٦ .

السيرة الذاتية *

للمستشار الدكتور / محمد إبراهيم مصطفي أبو العينين

الاسم : محمد إبراهيم مصطفي أبو العينين

الجنسية : مصري

تاريخ الميلاد : ٢ ديسمبر ١٩٣٣

الحالة الاجتماعية : متزوج وله ثلاثة أبناء بالغين

اللغات : اللغة الأم : العربية

اللغات الأجنبية : الإنجليزية و الفرنسية

* الدرجات العلمية :

- تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة في مايو ١٩٥٤ (التقدير العام : جيد جدا) .
- حصل علي دبلوم العلوم المالية والإدارية من كلية الحقوق في أكتوبر ١٩٥٨.
- حصل علي درجة الماجستير في القانون .LL.M من مدرسة القانون ،جامعة كاليفورنيا ببيركلي في يونيو ١٩٦٣
- حصل علي درجة الدكتوراه S.J.D في علم القانون من مدرسة الحقوق جامعة Southern Methodist University، دالاس ، تكساس ، الولايات المتحدة الامريكية في ١٩٦٧ .

* الجوائز و المنح العلمية :

- جائزة رئيس الجمهورية المصرية في ١٩٥٣ للتفوق في دراسات السنة الثالثة بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
- منحة لجنة التبادل التعليمي بين كل من الجمهورية العربية المتحدة و الولايات المتحدة الامريكية في ١٩٦٢ / ١٩٦٣ .
- منحة زمالة الدراسات العليا في القانون Walter Perry Jonson من مدرسة القانون ،جامعة كاليفورنيا ببيركلي فى١٩٦٢
- أجازة دراسية بمرتب من وزارة العدل المصرية من ١٩٦٢ إلي ١٩٦٥ .

- جائزة The American Jurisprudence للتفوق في دراسة مادة المنظمات الدولية سنة١٩٦٤ و التي قدمها الناشرون المشتركون لمؤلفات Annotated Report system.
- أدرج اسمه كعضو فى موسوعة " من هو " العالمية Who's Who Historical Society لعام ٢٠٠١ .

* العمل الحالي :

- مدير مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
- المستشار الدستورى لمجلس الشعب المصرى .
- أستاذ القانون بكلية الحقوق (قسم اللغة الانجليزية) ، جامعة القاهرة.

* الاعمال والخبرات السابقة :

- النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا (١٩٨٤ - ١٩٩٨).
- عضو في السلطة القضائية المصرية (منذ أكتوبر ١٩٥٤ حتى ١٩٧٦ ، و منذ ١٩٧٦ مستشاراً بالمحكمة الدستورية العليا.
- المستشار القانوني لرئاسة الجمهورية (منتدب لبعض الوقت ١٩٦٥ -١٩٦٩).
- عضو في عدد من اللجان الحكومية الخاصة بإعداد مشروعات القوانين، منتدب لبعض الوقت ١٩٦٥ - ١٩٨٩
- أستاذ القانون الدستوري والمالية العامة في كلية الحقوق جامعة الجزائر ١٩٦٩-١٩٧٣).
- أستاذ زائر للقانون في كل من جامعة القاهرة ،جامعة عين شمس ،جامعة الاسكندرية ، أكاديمية الشرطة (١٩٧٤ -١٩٨٤).
- باحث زائر لمدرسة القانون جامعة هارفرد بالولايات المتحدة الامريكية في سبتمبر سنة ١٩٧٩.
- أستاذ زائر للقانون في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران بالمملكة العربية السعودية (١٩٧٩ -١٩٨٤) .

* عضوية المنظمات الدولية :

- انتخب نائبا لرئيس إتحاد منظمات التحكيم التجاري الدولي (IFCAI) (تم انتخابه في مايو ١٩٨٦

و أُعيد انتخابه عدة مرات آخرها فى ٢١ يونيو٢٠٠١) .

- انتخب فى ١٩٩٧ ، و أُعيد انتخابه فى ٢٠٠١ رئيساً لقسم مراكز و مؤسسات التحكيم الدولية باتحاد منظمات التحكيم التجاري الدولي IFCAI الذى يضم ثلاثة و ثمانون مؤسسة تحكيمية دولية تضم المؤسسات التحكيمية الكبرى كالجمعية الامريكية للتحكيم ، و غرفة التجارة الدولية فى باريس ، و محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى ، و مركز حسم منازعات التجارة و الاستثمار التابع للبنك الدولى بواشنطن .

- انتخب أميناً عاماً للإتحاد العربى للتحكيم الدولى اعتباراً من نوفمبر ١٩٩٧ .

-أُختير عضواً فى اللجنة الاستشارية للتحكيم فى مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الملكية الفكرية العالمية بجنيف.

- تم اختياره عضواً بمجلس مركز التحكيم والتوفيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٧ .

- أُختير نائباً لرئيس محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى LCIA .

- أنتخب نائبا لرئيس جمعية القانون الدولي الدولية ومقرها لندن (فرع مصر) .

- أنتخب عضوا في مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الدولي .

- انتُخب رئيساً لفرع القاهرة لمعهد المحكمين الدوليين بلندن CIA Cairo Branch فى ٥ فبراير ١٩٩٩.

- عضو الجمعية الامريكية للقانون الدولي .

- تم إختياره عضوا بالمجلس الاستشاري الدولي لمركز التحكيم والتوفيق بمدرسة القانون بجامعة سانت ماري ، سان بول - تكساس الولايات المتحدة الامريكية.

- زميل معهد المحكمين الدوليين بلندن Fellow, London Chartered Institute of Arbitrators .

- أُختير عضواً فى المجلس المتوسطى Board of Trustees of the Global Centre التابع للمجلس العالمى للدراسات .

- أُختير عضواً فى مجموعة العمل الخاصة بكفاءة المؤسسات و هى جهة تابعة للبنك الدولى Institutional Capacity Working Group (ICWG)

* الادراج فى قوائم المحكمين فى المؤسسات التحكيمية الدولية :

- مدرج اسمه في قائمة المحكمين الدوليين لمحكمة برلين للتحكيم .

- مدرج اسمه فى قائمة المحكمين الدوليين لمنظمة التجارة العالمية WTO .

- عضو في المجلس الصيني للمحكمين . .

- تم اختياره عضواً في قائمة "اللجنة الصينية للاقتصاد و التجارة و التحكيم" في سبتمبر ١٩٩٧

- تم اختياره عضواً في قائمة المحكمين الخاصة بمركز التحكيم الدولي التابع للغرفة الفيدرالية الاقتصادية بالنمسا في يناير ١٩٩٨ .
- تم اختياره عضواً فى قائمة المحكمين الخاصة بمحكمة التحكيم التجارى الدولى التابعة للغرفة التجارية الصناعية لرومانيا.

* المؤلفات العلمية و الأبحاث :

و من بين المؤلفات :

- تطور الانفاق القومي في مصر ،القاهرة ،١٩٥٨ (باللغة العربية) .
- الفيدرالية كحل ديمقراطي للعالم العربي ،دار النشر المصرية ، القاهرة ،١٩٦٧،(باللغة الانجليزية).
- قانون الملكية في الجزائر ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،١٩٦٩،(باللغة العربية).
- القانون الإسلامي ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،١٩٧٠،(باللغة العربية).
- المالية العامة في الجزائر،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،١٩٧١ ،(باللغة العربية).
- القانون الدستوري والنظام الدستوري في الجزائر،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ١٩٧٢ ،(باللغة العربية).
- تطور الميزانية الجزائرية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٧٣ (باللغة العربية).
- سلطة الدولة الاتحادية في فرض الضريبة علي مشروعات الولايا ت في الولايات المتحدة الامريكية بحث نشر بمجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي ١٩٧٣، (باللغة الإنجليزية)
- الاسم المتحدة تصل إلي طريق مسدود في ناميبيا ، بحث نشر بمجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي ،١٩٧٥ ، (باللغة الإنجليزية).
- بحث موجز لاحكام الرقابة علي دستورية القوانين في مصر ،١٩٧٩،(باللغة الانجليزية).
- مبادئ القانون لرجال الأعمال - برنامج طلبة الدراسات العليا - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن،الظهران،١٩٨١ ،(باللغة الإنجليزية).
- مبادئ القانون لرجال الاعمال في المملكة العربية السعودية نشر بواسطة تهامة -جدة ١٩٨٢،(باللغة العربية).
- امتيازات وحصانات أعضاء البرلمان ،مجلة نادي القضاة ، ١٩٨٢،(باللغة العربية).
- التحكيم تحت رعاية مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري التابع للجنة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا ، بحث نشر في Journal of International Arbitrationالولايات المتحدة الامريكية، ١٩٨٥. (باللغة الإنجليزية).

- التحكيم تحت رعاية مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري ، بحث نشر في International tax and business Lawer ، الولايات المتحدة ، ١٩٨٦، (باللغة الإنجليزية).

-أضواء علي القانون المصري الجديد للتحكيم ،نشر فى LCIA International Arbitration, Vol.11 No.11لندن ١٩٩٥ (اللغة الإنجليزية).

- دور التحكيم في التنمية الإقتصادية ، قدم إلي مؤتمر أبحاث الفرانكوفون،القاهرة ، يونيو سنة ١٩٩٥ (باللغة الفرنسية) .

- دور التحكيم في التنمية الاقتصادية (التجربة المصرية)، قدم إلي مؤتمر وزراء العدل (الفرانكوفون)، القاهرة، أكتوبر- نوفمبر سنة ١٩٩٥ ،(باللغة الفرنسية).

- دراسة مقارنة عن الرقابة القضائية علي دستورية القوانين ، التجربة المصرية ومنجزاتها ١٩٩٣ (باللغة العربية) .

- "الاتجاهات التحررية للشريعة بشأن حسم المنازعات التجارية" ، بحث قدم إلى ندوة " ممارسة التحكيم التجارى الدولى" و الذى عقد فى أكسفورد، انجلترا فى يوليو ١٩٩٩ .

- بحث بشأن "التحكيم تحت مظلة المركز الدولة لحسم منازعات الاستثمار (الايكسيد) ، إلى أين ؟ ، تقييم لآثار التزام الدول بارادتها المنفردة بالتحكيم " ،قُدم فى مؤتمر اتحاد منظمات التحكيم الدولية IFCAI و الذى عقد فى براغ-جمهورية التشيك يونيو ٢٠٠١.

- بالاضافة إلي العديد من الابحاث التي قدمت في الكثير من المؤتمرات الدولية وخاصة في مجال التحكيم و الوسائل الأخري لحل المنازعات التجارية الدولية حلا سلميا .

* الخبرة في مجال التحكيم والتوفيق التجاري الدولي:

- اشترك فى العديد من قضايا التحكيم التجاري الدولى (خاص و مؤسسي)وقد رأس عشرون من هيئات التحكيم في هذه القضايا، وقام بالتوفيق في عدة قضايا دولية بصفته موفقا وحيداً .

* حضر ما يزيد عن مائة مؤتمر و اجتماع دولي ولجان هيئة الامم المتحدة و غيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي ،والقانون التجاري الدولي، والتحكيم التجاري الدولي، والتحكيم البحري، وبدائل فض المنازعات.